الخليج

منوعات, محطات

20 يونيو 2023 17:52 مساء

حكم نيابة المرأة في الحج عن أخيها المريض

كشفت دار الإفتاء المصرية عن إمكانية أداء المرأة فريضة الحج نيابة عن أخيها المريض، غير القادر على أدائها بنفسه.

وأكد الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية أن نيابة المرأة عن الرجل في الحج جائزةٌ شرعاً على ما ذهب إليه عامة الفقهاء؛ لأن الحج عبادة تشتمل على البدن والمال، فإذا عجز الإنسان عن الإتيان بها ببدنه فإنه يجوز له أن يُنيب مَن يقوم بها عنه، من غير اشتراط المساواة بين النائب والمحجوج عنه في الذكورة والأنوثة.

وأشار إلى إجماع الفقهاء على أن القادرين على أداء الحج بأنفسهم لا يمكنهم إنابة غيرهم لأداء الفريضة.

وأضاف شوقي علام أن المريض العاجز الذي يصعب شفاؤه يجوز له أن ينيب من يؤدي فريضة الحج عنه؛ لكونه فاقداً للاستطاعة بنفسه، لكنه مستطيع بغيره، ولأن الحج عبادة تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقاً.

وأوضح أن الفقهاء لم يفرّقوا بين الرجل والمرأة في النيابة عن المريض في حج الفريضة، وأن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام جاءته امرأة تسأله عن إمكانية الحج عن والدها المريض، فأجاز لها ذلك.

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©